

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

المثبت هو الجو از كما ذكرناه فى آية الصدقات بخلاف آية الكفارة فإنها فى مادة الو  
جوب ( المسلك الثانى ) أن يقال لا فرق بين المادتين الجو از و الوجوب بل و فى الوجو  
ب قد يباح الجمع كما لو كفر بالجميع مع الغنى لكن يقال دلالتها فى الجميع على التفريق  
المطلق ضد دلالة ( الو او ) ثم إن لم يدل دليل على ترتيب و لا تعيين جاز فعل كل و احد من  
الخصال لعدم ما يدل على التعيين و الترتيب لا للدليل المنافى لذلك كما فى قوله (   
فتحرير رقبة ) فإن الرقبة المعينة يجزى عنها كثبوت القدر المشترك فيها و عدم ما يو  
جب المعين لا لدليل دل على نفس المعين و ليس تقييد المطلق رفعا لظاهر اللفظ بل ضم حكم  
آخر إليه و هذا مسلك حسن فى هذا الموضع و نظائره فإنه يجب الفرق بين ما يثبت اللفظ و  
بين ما ينفىه فإذا قلنا فى المحاربين بالتعيين لدليل خبري أو قياسي كان كالقول  
بالترتيب فى الوضوء الإيمان فى الرقبة و نحوهما